[355] دليلنا: قوله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (1) وإلزام المبيت والحال ما وصفناه فيه حرج. مسألة 183: يستحب للإمام أن يخطب بمنى يوم النفر الأول بعد الزوال، وهو أوسط أيام التشريق، ويعلمهم أنهم بالخيار بين التعجيل والتأخير. وبه قال الشافعي (2). وقال أبو حنيفة: يخطب يوم النفر، وهو أول التشريق (3)، فانفرد به ولم يقل به فقيه، ولا نقل فيه أثر. دليلنا: إن ما ذكرناه أحوط. وقد روي أن النبي صلى ا عليه وآله خطب بمنى أوسط أيام التشريق (4). روت ذلك سراء بنت نبهان (5) قالت: خطبنا رسول ا صلى ا عليه وآله وذكرت مثل ذلك (6). مسألة 184: يوم النفر الأول بالخيار أن ينفر أي وقت شاء إلى غروب

(1) الحج: 78. (2) مختصر المزني: 69، والمجموع 8: 238 و 249 ومغني المحتاج 3: 488، وعمدة القاري 10: 79، والفتح الرباني 12: 216. (3) النتف 1: 225، وعمدة القاري 10: 78 - 79، والهداية 1: 142، وتبيين الحقائق 2: 22، والمجموع 8: 89، والفتح الرباني 12: 215، والمغني لابن قدامة 3: 488. (4) سنن أبي داود 2: 197، وسنن البيهقي 5: 151. (5) سراء بنت نبهان الغنوية، وقيل: سري بنت نبهان العنبرية، والظاهر أن الأول أصح. ربة بيت صحابية، روت عن النبي صلى ا عليه وآله وروى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي وساكنة بنت الجعد. طبقات ابن سعد 8: 310، وتهذيب التهذيب 12: 424، وأسد الغابة 5: 473، والاكمال 4: 293. (6) سنن أبي داود 2: 197، وسنن البيهقي 5: 151.
